علي عدم قبول توبة من عاين رسل الموت مؤمنا كان او كافرا وقال
ابو صالح عن ابن عباس نسخ عمومها للمؤمن قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فوقف توبة
المسلم علي المشيئة وجزم بعدم قبولها من الكافر والجمهور علي
احكامها لقوله عليه السلام ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر
نفسه وخصه الناسخ بالكافر واضافة التشريف تأباه
الثامنة ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال عطا الخراساني كانت
المراة اذا اتت بفاحشة فلزوجها ان يأخذ منها ما كان اعطاها
فنسخها الحدود وقال ابن جريج الحد حق الله تعالى والافتداء
حق الزوج فلا نسخ والجمهور علي احكامها ومعناها انها اذا
اتت بفاحشة حل له مضايقتها لتفتدي منه قال الحسن
هي الزنا وابن عباس النشوز والبذاء وبيان الفاحشة ثبوتها
وليس اولها ناسخا لما كانوا عليه من نكاح المتوفية بلا صداق
او انكاحها واخذ صداقها لانه ليس حكما شرعيا **التاسعة**
واحل لكم ما وراء ذلكم اقتضت جواز الجمع بين المراة وعمتها او
خالتها قال عطا اخبرني نسخ عمومها ما رواه الشيخان عن ابي
هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة علي عمتها
او خالتها والجمهور علي احكامها وتخصيصها لعدم حله قبله
العاشرة فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن قالت طائفة
وابن عباس وابن المسيب رضي الله عنهم هو نكاح المتعة وهو ان ينكحها
بمال معلوم الى اجل معلوم ينقضي بانقضائه بلا طلاق ولا عدة
ولا نسب ولا ارث وقرأ ابن عباس وابي منهن الى اجل مسمى والاجر
الاجرة وفي المتفق روى الشيخان عن ابن مسعود كنا نغزو مع النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم
نسخت فقال ابن عباس بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وقيل بقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وقالت عائشة بقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا علي
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قيل بل الناسخ لا يتوجه الا الي
السنة لانها مكية روى الشيخان عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية بخيبر وروى مسلم عن ابي هريرة تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثم قال اتاني جبريل فقال ان
الله قد حرم متعة النسا فمن كان عنده منهن شيء فليفارقه
ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال عمر من تمتع غيبته
تحت الحجارة وعن ابنه انه سفاح ورووا انهم لما شكوا اليه
العزوبة اباح لهم المتعة ثلاثة ايام لا قبل ولا بعد ثم حرمها
الله فحرمها وشذ عن علي وابن عباس واحمد احكامها
وقال الحسن ومجاهد هو النكاح الصحيح واجورهن مهورهن
لقوله محصنين فهي محكمة عندهم وعلي انها في المتعة يكون
قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
هو استيناف صداقها **قوله تعالى** والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم قال الحسن وقتادة وعكرمة وابن جبير
هم الحلفاء كان الرجل يقول لصاحبه امري امرك وهدمي
هدمك فان مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا وان مت
قبلي فلي من مالك كذا وكذا فكانت هذه سنتهم في الجاهلية
فان لم يعين كل واحد منهما حتى مات صاحبه اخذ سدس
ماله وقال ابن عباس هم المهاجرون والانصار الذين آخى النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)